

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

الخط لما أن أخرج الجراح التي لا قصاص فيها لأنها متالف وفهم من ذلك أن ما عداها من الجراح فيه القصاص ذكر أن شرط القصاص فيها أن لا يعظم الخطر في ذلك الجرح أو الكسر كعظم الصدر وجزم هنا تبعاً لمن تقدمه كابن الحاجب ورد في المدونة الأمر في ذلك لأهل المعرفة وكذلك في الضلع قال في كتاب الجراح منها والصلب إذا كسر خطأ وبرئ وعاد لهيئته فلا شيء فيه وكذلك كل كسر يعود لهيئته لا شيء فيه إلا أن يكون عمداً يستطاع فيه القصاص فإنه يقتص منه وإن كان عظماً إلا في المأمومة والجائفة والمنقلة وما لا يستطاع أن يقتص منه فليس في عمده إلا الدية مع الأدب مالك رضي الله تعالى عنه وفي عظام الجسد القود من الهاشمة وغيرها إلا ما كان مخوفاً مثل الفخذ وشبهه فلا قود فيه ابن القاسم وإن كانت الهاشمة في الرأس فلا قود فيها لأنني لم أجد هاشمة في الرأس إلا كانت منقلة ولا قصاص في الصلب والفخذ وعظام العنق وفي كسر أحد الزندين وهما قصبتا اليد القصاص وإن كان خطأ فلا شيء فيه إلا أن يبرأ على عثم ففيه الاجتهاد وفي كسر الذراعين والعضدين والساقين والقدمين والكفين والأصابع القصاص وفي كسر الضلع الاجتهاد إذا برئ على عثم وإن برئ على غير عثم فلا شيء فيه وإن كسرت عمداً فهي كعظام الصدر إن كان مخوفاً كالفخذ فلا قود فيه وإن كان مثل اليد والساق ففيه القصاص وفي الترقوة إذا كسرت عمداً القصاص لأن أمرها يسير لا يخاف منه وإن كسرت خطأ ففيه الاجتهاد إن برئ على عثم وإن برئ على غير عثم فلا شيء فيها إلا بقي على المصنف أن يعد في الجراح التي لا قصاص فيها الجائفة كما في المدونة وغيرها والله أعلم أبو الحسن شك في عظام الصدر والضلع فرد ذلك لأهل المعرفة عياض العثم والعتل بالميم واللام والعين المهملة المفتوحة والشاء المثناة مفتوحة مع اللام وساكنة مع الميم وكلاهما بمعنى وهو الأثر والشين إلا والضلع بكسر الصاد المعجمة وفتح اللام